

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأمراض المعدية
والوبائية فى الحيوانات والاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن إجراءات مكافحة
مرض الدرن البقرى (السل) ومرض الإجهاض المعدى (البروسيلات) ؛

وعلى توصية اللجنة العليا للأمراض المشتركة بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠١٦/١٠/١١ على تعديل المادة (١٧) من القرار الوزارى رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة
برقم ٨٣ بتاريخ ٢٠١٧/١/٢ ؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى لشئون هيئات وزارة الزراعة
واستصلاح الأراضي الوارد برقم (٦٩٢) بتاريخ ٢٠١٧/١/١٤ ؛

قرر:

مادة ١ - تعدل المادة (١٧) من القرار الوزارى رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٩٩

على النحو التالى :

"يكون تحصين إناث الأبقار، الجاموس، الأغنام، والماعز، من سن (٤-٧)
شهور بلقاح البروسيلات الذى تحدده الهيئة ويتم اختبارها بعد مرور عام واحد من
تاريخ التحصين وتذبح الحالات الإيجابية وتعوض ويحظر ذبح الحيوانات
المحصنة بلقاح البروسيلات قبل مرور ٢١ يوماً من تاريخ التحصين وتعويض
الحيوانات التى تنفق خلال تلك الفترة".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/١/٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عصام فايد